



No.: / / 20
Date: / / 20

العدد: ٨٠٢ / عقود
التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠١٨

١١٩٠٨

٢٠١٨/٥/٢٨

إلى / ديوان محافظة الانبار / قسم الموارد البشرية

م / خدمة

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٨٢٩٩ في ٢٢/٤/٢٠١٨

اجازت المادة (٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بأحتساب الخدمة العمالية خدمة فعلية لإغراض تحديد الراتب والتقاعد للعامل العراقي عند التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام وان نفاذ القانون المذكور بموجب المادة (١٧٤) منه كان بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وحيث النص أعلاه واضح بأحتساب المدة مدار البحث للمشمولين بأحكامه عند التعيين وبالتالي فإنه يشمل حالات التعيين اللاحقة لنفاذه ولايشمل الموظفين المستمرين بالخدمة قبل نفاذه.

اما احتسابها لغرض التقاعد نرجو الوقوف على رأي هيئة التقاعد الوطنية .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٥/